المحاضرة 4:

تتمة القاعدة الخامسة: من قواعد منهج السلف في الاستدلال على مسائل الاعتقاد:

درء التعارض بين صحيح النقل وصريح العقل

4 ـ أدلة القاعدة.

5 ـ فوائد التزام القاعدة.

4 ـ أدلة هذه القاعدة:

ويستشهد أصحاب المنهج السلفي على هذه القاعدة بعدة أدلة هي على النحو التالي:

أولا: دلالة القرآن الكريم على القاعدة.

1 ـ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ وقال أيضا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، فهذه دعوة ملحة للنظر والتفكر والتدبر في كتاب الله تعالى، ولو كان فيه ما يخالف قضايا العقول لما دعا إلى هذا النظر والتدبر الذي يكشف عادة عن مواطن الضعف والقصور والتعارض، فلما أمر بذلك لزم أن يكون منزّها عن التعارض في نفسه، وعن التعارض مع العقل الصحيح.

2 ـ قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، فهذه الآية الكريمة ونحوها دلت على قطع الحجة، وإسقاط المعذرة بإرسال الرسل وإنزال الكتب، ولو كان في العقول ما ينافي المنزل من الكتاب والحكمة لما قامت بهما الحجة وسقطت به المعذرة.

3 ـ ذم الله تعالى على المشركين مجادلتهم في الله بغير علم ولا سلطان ولا كتاب منير، وسمى كل ما سوى الحق باطلا، فالكلام في الله وفي دينه بغير كتاب منزل، ولا عقل صحيح هو كلام بالباطل، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾، وقال أيضا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ۝٣ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾، فهذه حال من عارض آيات الله بمعقوله الفاسد، فإنه لا علم عنده، وكل من جادل في آيات الله بغير هدى ولا كتاب منير فقد جادل بغير علم، قال ابن تيمية رحمه الله في سياق شرحه مثل هذه الآيات: "وأمثال ذلك مما في كتاب الله تعالى مما يذم به الذين عارضوا رسل الله وكتبه بما عندهم من الرأي والكلام" [درء التعارض 190/1].

ثانيا: دلالة السنة على القاعدة.

1 ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : "**قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**" [رواه ابن ماجه (41)]، ففيه إثبات كون الشريعة واضحة المعالم، بينة الطريق، وأن تركها ومعارضتها هو علامة الزيغ والضلال.

2 ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد** " [رواه البخاري رقم 2697]، قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعا ت" [شرح مسلم (16/12)].

3 ـ لزوم النبي صلى الله عليه وسلم النصيحة لأمته في كل خطبة جمعة : "**إياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة** " [رواه الترمذي رقم 2678 وقال: هذا حديث حسن صحيح]، فقد أمر فيه بمجانبة محدثات الأمور، والنهي عن سلوكها، وبيّن أنها ضلالة وغواية في الدين، وهذا يدل أيضا على ضرورة التمسك بالوحيين وعدم معارضتهما بالآراء، فضلا عن تقديمها عليهما.

ثالثا: دلالة الإجماع وأقوال العلماء على القاعدة.

قد نقل اتفاق الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من أه ل العلم على ضرورة درء تعارض النقل والعقل، والعمل بما ورد في الوحيين الشريفين دون النظر إلى الآراء المخالفة لهما.

قال الشاطبي رحمه الله : " إن هذا هو المذهب للصحابة رضي الله عنهم، وعليه دأبوا، وإياه اختذوا طريقا إلى الجنة، فوصلوا، ودل على ذلك من سيرهم أشياء، منها:

أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك، بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يصادموه، ولا عارضوه بإشكال، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا، كما نقل إلينا سائر سيرهم، وما جرى بينهم من القضايا، والمناظرات في الأحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك دل على أنهم آمنوا به، وأقروه كما جاء، من غير بحث ولا نظر" [الاعتصام (331/2)].

وقال ابن تيمية رحمه الله : "فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم" [مجموع الفتاوى 28/13].

أما أقوال العلماء في هذا الصدد فهي كثيرة جدا، منها:

قال سهل بن حنيف رضي الله عنه : "يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا..." [رواه البخاري رقم 7308].

قال الشاطبي رحمه الله: "فوجه الشاهد منه أمران:

الأول: قوله: "اتهموا رأيكم" فإن معارضة الظواهر في غالب الأمر رأي غير مبني على أصل يرجع إليه.

الثاني: قوله في الحديث: "وما وضعنا سيوفنا..." فإن معناه: أن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك ا لرأي، وأنه كان شبهة عرضت، وإشكالا ينبغي أن لا يلتفت إليه، بل يتهم أولا ويعتمد على ما جاء في الشرع، فإنه إن لم يتبين اليوم تبين غدا، ولو فرض أنه لا يتبين أبدا فلا حرج، فإنه متمسك بالعروة الوثقى" [الاعتصام (308/2)].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : "لا رأي لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " [الشريعة للآجري (ص 53)].

وقال مالك رحمه الله: "أو كلما جاء رجل أجدل من الآخر رد ما أنزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم" [رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم 294].

وقال الشافعي رحمه الله : "كل شيء خالف أمر رسو ل الله صلى الله عليه وسلم سقط، ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به" [الأم (193/2)].

رابعا: دلالة المعقول على القاعدة.

وذلك من وجوه:

أولا: أن مورد مناط التكليف هو العقل، يدور معه وجودا وعدما، وذلك ثابت بالاستقراء التام، فلو جاءت الشريعة على خلاف ما تقتضيه العقول لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والنائم والصبي، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، فلو سقط التكليف عن هؤلاء لكان سقوطه عن العقلاء أولى وأخلق، وذلك مناف لوضع الشريعة، فكان ما يؤدي إليه باطلا. [انظر الموافقات (27/3)].

ثانيا: لو كان في الشريعة ما يناقض العقل لكان الكفار أول من رد الشريعة به، لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كانوا يفترون على الشريعة وصاحبها بالكذب، فيقولون سحر وساحر، وكهانة وكاهن ونحو ذلك.

ثالثا: أرسل الله الرسل إلى العباد قطعا للحجة ـ والحجة إنما تدرك دلالتها بالعقل ـ، فلو كان فيما جاؤوا به ما ينافي العقول؛ لما كان في إرسال الرسل قطع للحجة.

رابعا: دل الاستقراء على جريان الشريعة على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد إليها راغبة أو غير راغبة، لما فيها من قوة الحجة العقلية والدلالة الفطرية.

5 ـ فوائد التزام هذه القاعدة.

ويعتبر أصحاب المنهج السلفي أن الالتزام بهذه القاعدة له ثمرات متعددة على الفرد والمجتمع ، من ذلك:

الفائدة الأولى : إثبات عصمة الش ارع الحكيم ، إذ ليس فيه ما يخالف مقتضيات العقول الصحيحة، كما أنه ليس في العقل الصحيح ما يخالف نصا صحيحا صريحا من نصوص الكتاب والسنة.

الفائدة الثانية: الابتعاد عن باب التأويل والتفويض، واستقامة الحياة على الوجه الأتم الأكمل عند نفي التعارض بين وحي الله تعالى وخلقه، فإن الجهمية والباطنية لم يلجأوا إلى تحريف النصوص وإخراجها عما دلت عليه من المعاني الصحيحة إلا بعد اعتقادهم أن ظواهر النصوص تخالف ما عندهم من المعقولات.

الفائدة الثالثة : اعتقاد نفي التعارض بين النقل والعقل هو مما تعمر ب ه الحياة، وتزدهر به الحضارات، فتنعم البشرية بهدى الله وشرعه، الأمر الذي يجعل للمسلم اليد الطولى في تقدم المعارف العقلية، والعلوم التطبيقية، إذ ليس لديهم ما يحجزهم عنها، كما حدث في الدولة المسيحية، في عصور الظلام في أوروبا، حين اعتقدوا التعارض بين نصوص الإنج يل ومعطيات العقل، حتى تعرض المشتغلون بالعلوم العقلية إلى أشد أنواع التنكيل من قبل الكنيسة، فكان الانفصال بين المسيحية والعلم الحديث، وإيذانا بظهور العلمانية والله المستعان.